

صحيح مسلم

121 - (1550) وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو وابن طاووس عن طاووس أنه كان يخبر قال عمرو فقلت له .

المخابرة عن نهى A النبي أن يزعمون فإنهم المخابرة هذه تركت لو عبدالرحمن أبا يا Y فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس) أن النبي A لم ينه عنها إنما قال (يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما) .

[ش (فاسمع منه الحديث) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الأمر ويقطعها مرفوعا على الخبر فاسمع وكلاهما صحيح والأول أجود]